

أحكام القرآن

ما يؤثر عنه في الزكاة .

أنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي C في قوله D فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يرآءون ويمنعون الماعون قال الشافعي وقال بعض أهل العلم هي الزكاة المفروضة .

أنا أبو سعيد أنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي قال D والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيشرهم بعذاب أليم فإيان أن في الذهب والفضة زكاة وقول D ولا ينفقونها في سبيل الله يعني والله أعلم في سبيله التي فرض من الزكاة وغيرها